



الجمعية التعاونية لصيادي الاسماك بثول
سياسة حوكمة الجمعية العمومية وتنظيم العلاقة





١. حوكمة الجمعية العمومية

المبدأ العام:

يشرف على الجمعية التعاونية لصيادي الاسماك بثول مجموعة من المؤسسين والأعضاء المساهمين الذين يشكلون الجمعية العمومية. ويقع على عاتق الجمعية العمومية الإشراف على مجلس الإدارة ومتابعة أدائه ومراجعة واعتماد قرارات مجلس الإدارة الكبرى والتقارير الدورية التي تصدرها الجمعية لضمان التأكد من فاعلية أداء الجمعية ومصادقيتها واستدامتها .

١.١ سلطة الجمعية العمومية

تُعد الجمعية العمومية أعلى سلطة في الجمعية، وتكون قراراتها ملزمة لأعضائها كافة، ولبقية أجهزة الجمعية.

تكوين الجمعية العمومية

تتكون الجمعية العمومية من الأعضاء المؤسسين والأعضاء المساهمين ، بشرط تسديد رسوم المساهمة

١.٢ اختصاصات الجمعية العمومية العادية:

- دراسة تقرير مراجع الحسابات عن القوائم المالية للسنة المالية المنتهية، واعتمادها بعد مناقشتها.
- إقرار مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية الجديدة.
- مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الجمعية ونشاطاتها للسنة المالية المنتهية، والخطة المقترحة للسنة المالية الجديدة، واتخاذ ما تراه في شأنه
- إقرار خطة استثمار أموال الجمعية، واقتراح مجالاته.
- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتجديد مدة عضويتهم، وإبراء ذمة مجلس الإدارة السابق.
- تعيين محاسب قانوني مرخص له: لمراجعة حسابات الجمعية، وتحديد أتعابه. (جميع ما سبق وفقا للمادة ٤٥ من نظام الجمعيات التعاونية

١.٦ حقوق أعضاء الجمعية العمومية

حقوق الأعضاء :

- تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري (سنوي، نصف سنوي، ربع سنوي).
- المشاركة والتصويت في اجتماعات الجمعية العمومية.
- الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.
- الحق في دعوة الجمعية العمومية لانعقاد لاجتماع غير عادي بالتضامن مع 52% من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.
- جواز أن ينيب عنه كتابة عضواً آخر يمثله في حضور الجمعية العمومية، ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو.

اجتماعات الجمعية العمومية

17.1 انعقاد اجتماعات الجمعية العمومية

- تعقد الجمعية العمومية اجتماعاتها (العادية وغير العادية) في مقر الجمعية بناء على دعوة خطية من رئيس مجلس إدارة الجمعية تشتمل على جدول الأعمال، ومكان الاجتماع، وتاريخه، وساعة انعقاده، على أن تبلغ الوزارة والجهة المشرفة وأعضاء الجمعية بالدعوة قبل الموعد المحدد بخمسة عشر يوماً على الأقل، ويجوز للوزارة وللجهة المشرفة ندب من يمثلها لحضور الاجتماع
- تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً مرة واحدة على الأقل كل سنة مالية للجمعية، على أن يعقد الاجتماع الأول ل كل سنة في مدة لا تتجاوز شهراً من انتهاء التصديق على الميزانية والحسابات الختامية المشار إليها وفقاً للمادة ٢٦ من هذه اللائحة الأساسية للجمعية .
- تعقد الجمعية العمومية اجتماعاتها غير العادية بناء على طلب من مجلس الإدارة او من لجنة المراقبة او من مراجع الحسابات او من عشرة بالمائة من المساهمين ويشترط ذلك موافقة الوزارة التي لها حق دعوة الجمعية العمومية لاجتماع غير عادي متى رأت ذلك ضرورياً



الرقم
المشروعات ...
التاريخ



الجمعية التعاونية لصيادي الاسماك بثول
مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
بترخيص رقم ١٦٤

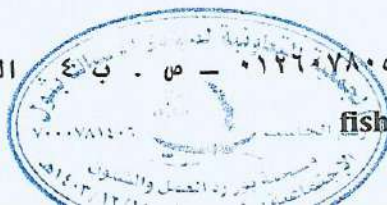
- يعد اجتماع الجمعية العمومية (العادية أو غير العادية) صحيحا إذا حضره الاغلبية المطلقة للأعضاء حسب المادة ٣٥ من اللائحة الاساسية
- يجوز تأجيل اجتماع الجمعية العمومية (العادية أو غير العادية) إذا لم يتوفر النصاب النظامي إلى موعد آخر يعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمس عشر يوما من موعد الاجتماع الأول ويكون الاجتماع في هذه الحالة بالنسبة إلى الجمعية العمومية العادية صحيحا مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين حضور اجتماعات الجمعية العمومية
- تخضع الإنابة في حضور اجتماع الجمعية العمومية للأحكام الآتية:
 ٢. لا يجوز لعضو الجمعية العمومية أن ينوب عنه عضوا آخر من الأعضاء لتمثيله في حضور اجتماع الجمعية العمومية والتصويت الا في ظروف خاصة باستثناء النساء والاشخاص المعنويين والاشخاص الذين لا يقيمون بمنطقة خدمات الجمعية ، وفقا للآلية التي تحددها اللائحة الأساسية.
 ٣. أن تُعتمد الإنابة من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه قبل موعد الاجتماع. وفقا للمادة 38 من اللائحة الاساسية
 ٤. لا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.
 ٥. لا يجوز إنابة أي من أعضاء مجلس الإدارة.

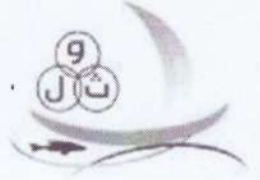
٦. 17.3. أجندة اجتماعات الجمعية العمومية
- لا يجوز للجمعية العمومية (العادية أو غير العادية) أن تنظر في مسائل غير مدرجة في جدول أعمالها. وفقا للمادة ٤٥ من اللائحة الاساسية
- 17.4. محاضر اجتماعات الجمعية العمومية
- يجب على الجمعية تزويد الوزارة بصورة من محاضر اجتماعات الجمعية العمومية مع محضر فرز الأصوات، خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع.
١٧. قرارات الجمعية العمومية

- تصدر قرارات الجمعية العمومية العادية بأغلبية عدد الأعضاء الحاضرين. وفقا للمادة 37 من اللائحة الاساسية
- 9.1 انتخاب مجلس الإدارة
- في عملية الانتخاب، تنتخب الجمعية العمومية أعضاء مجلس إدارة الجمعية بالاقتراع السري. ويجب أن تبني عملية الانتخاب وفقا للنظام واللائحة الأساسية

اعضاء مجلس الادارة : بالاطلاع والاعتماد

م	الاسم	الوظيفة بالمجلس	التوقيع
1	عبدالرحيم عوض الجحدلي	رئيس مجلس الادارة	
2	عايش احمد عايش الجحدلي	نائب الرئيس	
3	محمد عبدالمطلب الجحدلي	امين الصندوق	
4	محمد عبدالحميد الجحدلي	سكرتير	
5	عبدالرحمن عبدالرحيم الجحدلي	عضو	
6	بركة غالي عيد الجحدلي	عضو	
7	عبدالمحسن حسن الجحدلي	عضو	





تم الاطلاع على سياسة حوكمة الجمعية العمومية وتنظيم
العلاقة واعتمد اعضاء مجلس ادارة الجمعية التعاونية لصيادي الاسماك
بثول في محضر الاجتماع الاول في تاريخ ٢٨/١/٢٠٢٣

الاسم	المنصب	التوقيع
عبدالرحيم عوض الجدلي	رئيس مجلس الادارة	
عصام احمد الجدلي	نائب رئيس مجلس الادارة	
احمد عايش الجدلي	امين الصندوق	
محمد عبدالحميد الجدلي	الامين العام	
عبدالمحسن حسن الجدلي	عضو	
عبدالرحمن عبدالرحيم الجدلي	عضو	
رمزي سليمان الجدلي	عضو	

